أحـــوال شخصـــيةَ

الإرسالية الكترونية وإخلال الزوجة بواجب احترام الحياة الزوجية

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عدد 22031.2015
بتاريخ : 18 جوان 2015

الحكم لله وحده

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/01/15 من الأستاذ...
النيابة عـــن : .....
ضد .....تونيه الأستاذة ..... المحامية.
وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد تحت عدد (ن) في 2014/12/19 **والقاضي** نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإلغاء الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة الفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار عن ارتعاب تقاضي وأجرة محاماة وتخطيتها بمال الخطية المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بسيدي بوزيد الأستاذ نجيب الحنيدي بكوكة في (ن)/2015/02/12.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2015/02/12.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 4 مارس 2015 من الأستاذة سلوى بن جدو الغربي والرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا والحجز.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 2015/04/10 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.
وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشـــكل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 185 وما بعده من م م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحية.

من جهة الإصلاح :

حيث علة وقائع القضية كما أشار إليها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف

في المدعي في الأصل (المطعون ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد

عارضا أنه تزوج بالمدعى عليها في الأصل (المطعون ضدها الآن) بمقتضى عقد

شرعي في 17 أوت 1978 إلا أن المدعى عليها أخلت بواجباتها الزوجية

واستحالت مواصلة الحياة بينهما وطلب الحكم بإيقاع الطلاق للضرر.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3847 بتاريخ

في 1985/12/5 القاضي بإيقاع الطلاق بين الزوجين طلقة أولى بعد البناء بسوء

الضرر الصادر عن الزوجة والآن بالتنصيص على ذلك بمقتضى حكمها المذكور

وبطرد عند رواحها والرجوع في القرارات الوزيرية المستندة وإسناد حضانة

الأبناء لوالدهم وتخويل والدتهم حق الزيارة أيام العطل والأعياد الدينية

والوطنية بداية من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة مساءا وتغريم المدعى

عليها المدعي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000) ؛ لقاء ضرره المعنوي وملزم

بدفع أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وجميع المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفته المدعي عليها في الأصل المحكوم ضدها.

وحيث أيدت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار إليه بمطالع هذا

وحيث تعلله الطاعنة وطلبت بواسطة محاميها النقض مع الإحالة بناءا على ما

يلي

1 - طرق الفصل 23 من م ا ش :

بمقولة أن القضاء قد برأ الطاعنة من جريمة الزنا وأن محكمة الأصل اعتمدت

في خطأ قضيت تلك الجريمة بفحوى إرساليات قصيرة بالهاتف الجوال بموجب

الحكم عدد 553 المذكور الذي هو لا يزال محل طعن وعليه لا يمكن التأسيس قانونا

للضرر المزعوم إلا بصدور حكم قضائي بات باعتبار أن الضرر المدعى

بالقضية هو من قبيل الاتهام لا يثبت إلا بواسطة القضاء وطلبت النقض مع

الإحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن الإخلال بالتزام في إطار عقد الزواج الذي هو التزام ذو طابع شخصي

ومدني مستقل عن الادعاء الجزائي حتى ولو كانت النتيجة الجزائية لعدم

مؤيدات ذلك الإخلال إذ يمكن الاستغناء عنها في صورة وجود مثبتات أخرى

بالنظر إلى طبيعة الزواج والواجبات المحمولة على الزوجين من حسن معاشرة

وتعلق الحق الأدبي بالقرين وترتيبا على ذلك فإنه بإمكان المحكمة أن تستظهر

...ما هو معروض عليها من المنازعات والوقائع مما يحمل على فك الرابطة الزوجية ...موجب الضرر حدودها في ذلك التعليل السليم دون خرق للقانون.

...حيث رجوعا إلى الحكم المطعون فيه فقد تبين منه انه لم يستند في قضائه على ...النتيجة الخرائية الصادرة عند المعقبة بل أسس حكمه أيضا على ما توفر لديه ...من ملف من قرائن متمثلة في إرسالية الكترونية ومحاضر معاينة واعتبرتها كافية ...لثبوت إخلال الزوجة بواجب احترام الحياة الزوجية ومبررة لطلب فك العصمة ...الزوجية وذلك بمنأى عن النتيجة الخرائية بالنظر إلى التزمت الطرفين ...وإصرارهما تجاه بعضهما في إطار عقد الزواج والذي قد يمثل الإخلال بها خرقا ...لعقد الزواج على الصعيد المدني.

...حيث أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا ينطوي على أي خرق للأحكام ...الفصل 23 من م أ ش ونعين لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

...قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحمل مصاريف الخطية ...للمؤمن.

...وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جوان 2015 عن الدائرة ...المتكونة من رئيستها السيدة عزة الهيشري والمستشارتين السيدتين بسمة ...سودن ومفيدة الشواشي وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد عادل الزريبي ...بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه